



## مرسوم رقم ١١٣٥٩

تعديل المرسوم رقم ٧٤٨٥ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٢ الذي يحدد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ (الضريبة على القيمة المضافة) المتعلقة بالخدمات المصرفية والمالية

### إنّ رئيسَ الجُمهُورِيَّةِ بِنَاءِ عَلى الدِستور

بِنَاءِ عَلى القَانونِ رَقْمِ ٣٧٩ تَارِيخِ ١٤/١٢/٢٠٠١ ( الضريبة على القيمة المضافة ) لا سيما البند ٤ من المادة ١٦ منه،

بِنَاءِ عَلى المرسومِ الاِشتراعي رَقْمِ ٤٥ تَارِيخِ ٢٤/٦/١٩٨٣ وتعديلاته (نظام الشركات القابضة - هولدنغ)،

بِنَاءِ عَلى المرسومِ رَقْمِ ٧٤٨٥ تَارِيخِ ٢٧/٢/٢٠٠٢ (تحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ١٤/١٢/٢٠٠١ المتعلقة بالخدمات المصرفية والمالية)،  
بِنَاءِ عَلى اقترَاحِ وزيرِ المَالِيَّةِ ،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم ٢٢٥/١٢-٢٠١٣-٢٠١٣ تاريخ ٢٧/٣/٢٠١٣)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٨/٤/٢٠١٤،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى:** يلغى نص المادة ٢ من المرسوم رقم ٧٤٨٥ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٢ ويستعاض عنه بالنص التالي:

١. الخدمات المصرفية والمالية التي تقدمها المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية وسواها من المؤسسات التي يخضع نشاطها لترخيص من مصرف لبنان بموجب القوانين المرعية الاجراء ، وتشمل هذه الخدمات كافة الأعمال التي لا يحق تقديمها الا من قبل المصارف والمؤسسات المالية .
٢. الخدمات المالية التي تقدمها الشركات القابضة - هولدنغ التي يخضع نشاطها لأحكام المرسوم الاِشتراعي رقم ٤٥/١٩٨٣ وتعديلاته ، وتشمل هذه الخدمات عائدات الأسهم والحصص التي تملكها الشركات القابضة في شركات مغلقة أو محدودة المسؤولية لبنانية أو أجنبية بالإضافة إلى عائدات إقراض الشركات القابضة للشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وعائدات كفالة تلك الشركات تجاه الغير .

**المادة الثانية:** يلغى نص المادة ٤ من المرسوم رقم ٧٤٨٥ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٢ ويستعاض عنه بالنص التالي :

أ - تبقى خاضعة للضريبة العمليات التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم والتي تخرج عن نطاق نشاط هذه المؤسسات المعفى من الضريبة ، وهي على سبيل المثال لا الحصر :

١. عمليات الإيجار التمويلي ( Leasing )

٢. الاستشارات القانونية والمالية ،

٣. إيجار العقارات المبنية لأغراض تجارية .

ب- كما تبقى خاضعة للضريبة العمليات التي تقوم بها الشركات القابضة - هولدنغ المذكورة في المادة الأولى من هذا المرسوم والتي تخرج عن نطاق نشاط هذه الشركات المعفى من الضريبة ، وهي على سبيل المثال لا الحصر :

١. إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة .

٢. تأجير براءات الاختراع والاكتشافات والامتيازات والماركات المسجلة وسواها من

الحقوق المحفوظة لمؤسسات واقعة في لبنان والخارج .

**المادة الثالثة:** يلغى نص المادة ٥ من المرسوم رقم ٧٤٨٥ تاريخ ٢٧/٢/٢٠٠٢ ويستعاض عنه بالنص التالي:

لا تستفيد المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية والصيرفة والشركات القابضة- هولدنغ من حق استرداد الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المكتسبة من اجل القيام بنشاطها المعفى من الضريبة وفقاً لأحكام المرسوم رقم ٧٤٨٥/٢٠٠٢ ولأحكام هذا المرسوم .

**المادة الرابعة:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وعلى الموقع الالكتروني الخاص بوزارة المالية ويعمل به من تاريخ نشره.

بعيدا في ٢٤ نيسان ٢٠١٤  
الامضاء : ميشال سليمان

وزير المالية  
الامضاء : علي حسن خليل

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الإمضاء : تمام سلام

